بيع المجوهرات والمصوغات -غير مفرزة



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن}.
2- صورة عن الهوية الشخصية.
3- طوابع (مالي -هلال - شهيد - مجهود حربي).
4- براءة ذمة لطالب الترخيص والمقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
5- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص.
6-مصنف.
7-مخطط وضع راهن.
8-الصفة العمرانية.
9-بيان مخالفات.
10-صورة جوية.
11 - موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كان طالب الترخيص اجنبياً او من غير المواطنين السوريين .



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة أنحاء المدينة



القرارات الناظمة للترخيص

قرار رقم /34/لعام 2013

سير المعاملة





